@ 101 @ وقرأ ابن مسعود لكيلا يعلم والمعنى إن كان الخطاب لأهل الكتاب يا أهل الكتاب آمنوا بمحمد صلى ا عليه وسلم ليعلم أهل الكتاب الذين لم يؤمنوا أن لا يقدروا على شئ من فضل ا الذي وعد من آمن منكم وهو تضعيف الأجر والنور والمغفرة لأنهم لم يسلموا فلم ينالوا شيئا من ذلك وإن كان الخطاب للمسلمين فالمعنى ليعلم أهل الكتاب الذين لم يؤمنوا أنهم لا يقدرون أن ينالوا شيئا مما أعطى ا المسلمين من تضعيف الأجر والنور والمغفرة وقد روى في سبب نزول الآية أن اليهود افتخرت على المسلمين فنزلت الآية في الرد عليهم وهو يقوى هذا القول وروى أيضا أن سببها أن الذين أسلموا من أهل الكتاب افتخروا على غيرهم من المسلمين بأنهم يؤتيهم ا أجرهم مرتين فنزلت الآية معلمة أن المسلمين مثلهم في ذلك $ سورة المجادلة $.

2 ! 2 ! نزلت الآية في خولة بنت حكيم وقيل خولة بنت ثعلبة وقيل خولة بنت خويلد وقيل اسمها جميلة وكانت امرأة أوس بن الصامت الأنصاري أخى عبادة بن الصامت فظاهر منها وكان الظهار في الجاهلية يوجب تحريما مؤبدا فلما فعل أوس ذلك جاءت امرأته الى رسول ا صلى ا عليه وسلم فقالت يا رسول ا إن أوسا أكل شبابي ونشرت له بطني فلما كبرت ومات أهلي ظاهر مني فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم ما رأيتك إلا قد حرمت عليه فقالت يا رسول ا لا تفعل إني وحيدة ليس لي أهل سواه فراجعها رسول ا صلى ا عليه وسلم بمثل مقالته فراجعته فهذا هو جدالها ! 2 2 ! كانت تقول اللهم إني أشكو إليك حالي وانفرادي وفقري وروى أنها كانت تقول اللهم إن لي منه صبية صغارا إن ضممتهم إلى جاعوا وإن ضممتهم إليه ضاعوا ! 2 2 ! المحاورة هي المراجعة في الكلام قالت عائشة رضي ا عنها سبحان من وسع سمعه الأصوات لقد كنت حاضرة وكان بعض كلام خولة يخفى علي وسمع ا كلامها ونزل القرآن في ذلك فبعث رسول ا صلى ا عليه وسلم إلى زوجها وقال له أتعتق رقبة فقال وا ما أملكها فقال أتصوم شهرين متتابعين فقال وا ما أقدر فقال له أتطعم ستين مسكينا فقال لا أجد إلا أن يعينني رسول ا صلى ا عليه وسلم بمعونة وصلاة يريد الدعاء فأعانه رسول ا صلى ا عليه وسلم بخمسة عشر صاعا وقيل بثلاثين صاعا ودعا له فكفر بالإطعام وأمسك زوجته ! 2 2 ! قرئ يظاهرون بألف بعد الظاء وبحذفها وبالتشديد والتخفيف والمعنى واحد وهو إيقاع الظهار والظهار المجمع عليه هو أن يقول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي ويجرى مجرى ذلك عند مالك تشبيه الزوجة بكل امرأة محرمة على التأبيد كالبنت والأخت وسائر المحرمات بالنسب والمحرمات بالرضاع والمصاهرة سواء ذكر لفظ الظهر